حدود مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام والأمن: دراسة تأصيلية نظرية لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥

The limits of women's participation in peace and security operations: a theoretical study of Security Council Resolution 1325

مي محيي عجلان

طالبة ماجستير بكلية السياسة والاقتصاد – جامعة بني سويف

هشام محمد بشير

أستاذ العلوم السياسية بكلية السياسة والاقتصاد – جامعة بني سويف

أسامة فاروق مخيمر

أستاذ العلوم السياسية بكلية السياسة والاقتصاد – جامعة بني سويف

المستخلص:

تعتبر المرأة عاملاً فاعلاً داخل المجتمعات، ولكن تتعرض النساء والفتيات لمزيد من العنف القائم على النوع الاجتماعي في فترات الصراع وعدم الاستقرار، كما أن النزاع العنيف يؤثر بشكل غير متناسب ويزيد من عدم المساواة بين الجنسين والتمييز الذي كان موجود مسبقًا، ومع ذلك فإن دور النساء كلاعبات رئيسيين وعاملين في إحلال السلام لم يتم الاعتراف به إلى حد كبير مما ألزم المجتمع الدولي إلى اتخاذ عدة تدابير للتخفيف من تأثير النزاع على النساء والفتيات وتطبيق آليات الإنذار المبكر أيضًا داخل الدول التي لا تعاني من نزاعات مسلحة لضمان تحسين وضعية المرأة بشكل عام، في ضوء ذلك، أصدر مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠ قرارًا جديدًا يحمل رقم ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن ،وهو أول قرار ملزم يعترف بالتأثير غير المتناسب والفريد للنزاع المسلح على النساء والفتيات، ويقر بالمساهمات التي تقدمها النساء والفتيات لمنع النزاعات وحفظ السلام وحل النزاعات وبناء السلام، ومن هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على حدود مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام والأمن من خلال الدراسة التأصيلية النظرية لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥.

الكلمات المفتاحية: قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ ـ المرأة والسلام والأمن ـ النوع الاجتماعي في تخطيط وتنفيذ عمليات السلام ـ إدماج المرأة في عمليات بناء السلام.

Abstract:

Women are active agents within societies, but women and girls are exposed to more gender-based violence in periods of conflict and instability. Violent conflict disproportionately impacts and exacerbates gender inequality and discrimination that previously existed. However, women's role as actor's Key factors in bringing about peace have not been recognized to a large extent, which has obligated the international community to take several measures to mitigate the impact of conflict on women and girls and to also apply early warning mechanisms within countries that do not suffer from armed conflict to ensure the improvement of the situation of women in general. In light of this, in 2000 the United Nations Security Council passed a new Resolution 1325 on Women, Peace and Security, the first binding resolution that recognizes the disproportionate and unique impact of armed conflict on women and girls, and acknowledges the contributions that women and girls make to conflict prevention, peacekeeping and resolution. Conflicts and peacebuilding. From this standpoint, this study aims to identify the limits of women's participation in peace and security operations through a theoretical foundational study of Security Council Resolution 1325.

Keywords: Security Council Resolution 1325 - Women, peace and security - Gender in planning and implementing peace operations - Integration of women in peacebuilding processes.

المقدمة:

استحدثت الأمم المتحدة بحلول عام ٢٠٠٠ توجه استراتيجي قائم على تفعيل دور المرأة ومشاركتها في تحقيق السلم والأمن على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية، من خلال وضع أطر استرشادية لتلك المشاركة في أوقات السلم وفي أوقات الصراع المسلح، حيث تشكلت منذ ذلك الحين قناعة بأن تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للمرأة في الدول التي لا تمر بصراعات مسلحة أي التي تنعم بمستوى ما من الأمن والسلم يضمن استمرار السلام لفترة أطول وأكثر استقرارًا ويجعل المرأة أكثر قدرة على المساهمة في جهود تسوية الصراع المسلح في حال نشوبه في المستقبل، وكانت الخطوة الأولي في هذا التوجه هو اعتماد القرار ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠، وما تلى ذلك من صدور قرارات مكملة شكلت جميعها أجندة أممية تعني بالمرأة والأمن والسلم وترتب عليها التزامات دولية واستجابت لها أغلب الدول.

إشكالية الدراسة

يعد قرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ١٣٢٥ والصادر في أكتوبر لعام ٢٠٠٠ هو الأول من نوعه في تسليط الضوء على الدور المحوري الذي تلعبه المرأة في تعزيز وبناء السلام حيث حث القرار الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على وجوب إشراك المرأة وإدماجها بالجهود الشاملة من أجل السلام، وحمايتهن خلال النزاعات المسلحة، أي أنه قرار ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيقه وذلك من خلال إطلاق الأجندات الوطنية للمرأة والسلام والأمن، ومن هذا المنطلق فأن جوهر مشكلة هذه الدراسة ينصب حول تأصيل حدود مشاركة المرأة نظريًا في عمليات حفظ السلام والأمن وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥، وفي هذا الاتجاه يثار التساؤل الرئيسي للدراسة حول: **ما هي حدود مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام والأمن وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥...؟** ، وفي هذا الإطار تفرع عن التساؤل الرئيسي عدد من التساؤلات الفرعية التي سنحاول الإجابة عليها في طيات هذه الدراسة وذلك على النحو التالي:

١. ما هو دور قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ في تفعيل دور المرأة في حفظ السلام والأمن ؟
٢. ما هي القرارات الأممية ذات الصلة بالمرأة المكملة للقرار الأممي ١٣٢٥؟
٣. ما هي الاستجابات الوطنية العربية المتصلة بالقرار ١٣٢٥ ؟

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على استخدام عدة مناهج واقترابات بحثية وذلك على النحو التالي:

١/ منهج تحليل النظم:

يرجع الفضل الأول في تطوير وإدخال هذا الاقتراب إلى حقل العلوم السياسية إلى عالم السياسة الأمريكي "ديفيد ايستون" والذي عرف النظام السياسي كوحدة تحليل رئيسية لهذا المنهج ، بأنه مجموعة من العناصر المتفاعلة والمترابطة وظيفياً مع بعضها البعض بشكل منتظم، بما يعنيه ذلك من أن التغير في أحد العناصر المكونة للنظام يؤثر على بقية العناصر، وبناء على ذلك فقد قدم ايستون نموذج المدخلات والمخرجات والذي يقدم تحليل ديناميكي للحياة السياسية يرى فيها دائرة تبدأ بمدخلات من البيئة وتنتهي بالمخرجات مع قيام عملية التغذية العكسية بالربط بين المدخلات والمخرجات، وسوف تستفيد الدراسة من الاعتماد على هذا الاقتراب في تسهيل محاولة الباحث لتقصي أثر أصدر مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة للقرار رقم ١٣٢٥ الصادر عام ٢٠٠٠ على الدول العربية فيما يخص المرأة والسلام والأمن.

٢/ المنهج الوصفي التحليلي

اعتمدت الدراسة على الاقتراب الوصفي التحليلي الذي هو أحد فروع المنهج الوصفي المتخصصة، حيث يقوم على دراسة الواقع أو الظاهرة كما هي ويقوم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها كيفياً بوصفها وتوضيح خصائصها، حيث يعتمد المنهج على تفسير الوضع القائم أي ما هو كائن وتحديد الظروف والعلاقات الموجودة بين المتغيرات، كما يتعدى المنهج الوصفي مجرد جمع بيانات وصفية حول الظاهرة إلى التحليل والربط والتفسير لهذه البيانات وتصنيفها وقياسها واستخلاص النتائج منها، وقد استفاد الباحث من هذا الاقتراب في جمع ورصد البيانات الوصفية حول مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام والأمن وفقا للقرار محل الدراسة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تسلط الضوء على ماهية القرار ١٣٢٥ وما اتصل به من قرارات مكمله وما ارتبط به من استجابات وطنية على صعيد الدول العربية، بما في ذلك تصحيح المفهوم المغلوط لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ حيث يفسره الكثيرون بأنه ينطبق فقط على دول الصراع رغم إلزامه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيقه، خاصة أن القرار يركز على أدوار النساء كفاعل رئيسي في عمليات بناء السلام وصنع القرار على كافة المستويات حيث أن هناك افتقار في الدراسات الأكاديمية باللغة العربية والتي تتعلق بأدوار النساء في السلام والأمن وتسوية الصراعات مما يستدعى إلى مزيد من التطوير والاهتمام لإثراء المحتوى الأكاديمي بمثل هذه الموضوعات أي تطوير الكتابات والدراسات النظرية في هذا الإطار للوقوف على أدوار النساء في عمليات السلام كفاعلات وليس مجرد كضحايا.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية تحليلية حول حدود مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام والأمن وفقا للقرار ١٣٢٥، وذلك من خلال:

١. بيان ماهية القرار ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن وأهميته.
٢. رصد وتحليل ما اتصل بالقرار محل الدراسة من قرارات أممية مكملة.
٣. تحليل الاستجابات العربية على المستوى الوطني المتصلة بالقرار محل الدراسة.

تقسيم الدراسة

تتناول تلك الدراسة التأصيل النظري لمشاركة المرأة في عملية حفظ الأمن والسلام وفقا للقرار ١٣٢٥ من خلال ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ وتفعيل دور المرأة في حفظ السلام.

المبحث الثاني: القرارات ذات الصلة بالمرأة المكملة للقرار الأممي رقم ١٣٢٥.

المبحث الثاني: تفعيل دور المرأة العربية في إطار الاستجابات الوطنية بموجب القرار رقم ١٣٢٥.

المبحث الأول: قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ وتفعيل دور المرأة في حفظ السلام.

اتخذه مجلس الأمن القرار ١٣٢٥ في جلسته ٤٢١٣ المعقودة في ٢١ أكتوبر من عام ٢٠٠٠، حيث مثل القرار الخطوة الأولي في التوجه الأممي المستحدث الذي تبنته الأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٠ والذي يقضي بضرورة تفعيل دور المرأة ومشاركتها في تحقيق السلم والأمن على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية، وذلك انطلاقًا من أن النساء والأطفال يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلبًا بالصراع المسلح، بما في ذلك بوصفهم لاجئين ومشردين داخليا، ويمثلون بصورة متزايدة هدفا للمقاتلين والعناصر المسلحة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على السلام والمصالحة الدائمين، ومن هذا المنطلق أكد القرار على الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، حيث شدد على أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزها، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها، وكذلك التأكيد على الحاجة الماسة والملحة لتعميم المنظور الجنساني في جميع عمليات حفظ.

واستكمالاً لما سبق، أسلم القرار بأنه من الممكن أن يؤدي فهم آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة، وتوفير ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتهم ومشاركتهم الكاملة في عملية إحلال السلام، إلى الإسهام بدرجة كبيرة في حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز هما، حيث نوه القرار بالحاجة إلى توحيد البيانات عن آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة، وحث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها، وشجع الأمين العام على تنفيذ خطة عمله الاستراتيجية الداعية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات وإحلال السلام، بما في ذلك تعيين

المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه، وكذلك الطلب من الدول الأعضاء تقديم مرشحات إلى الأمين العام لإدراجهن في قائمة مركزية يتم تحديثها بصفة منتظمة، وكذلك حث الأمين العام على السعي إلى زيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية[1].

وفي سياق ما تقدم، اكد القرار على الاستعداد لمراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك حث الأمين العام على أن يكفل احتواء جميع العمليات الميدانية على عنصر جنساني حيثما كان ذلك مناسبا، وطلب من الأمين العام أن يزود الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام، ودعو الدول الأعضاء إلى إدراج هذه العناصر والتدريب على التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية أو ما يعرف بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في برامجها الوطنية لتدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنيين تمهيدا لنشرهم، كما يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل حصول الأفراد المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام على تدريب مماثل، كما حث الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها المالية ودعمها التقني ودعمها في مجال النقل والإمداد الجهود التدريب المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الصناديق والبرامج المختصة، ومنها صندوق الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الهيئات المختصة، كما طلب القرار من جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع التي يقوم بها، وكذلك اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات للسكان الأصليون لحل الصراعات وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام، فضلاً عن اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء[2] .

وفي سياق متصل، طلب القرار من جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احترامًا كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٧٧ ، واتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٩٩، وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٩٩ ، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وبروتوكوليها الاختياريين المؤرخين ٢٥ مايو ٢٠٠٠، وأن تضع

في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ودعا جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي، وشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة حيثما أمكن[3] .

وفي ضوء ما تقدم، طلب القرار من جميع أطراف الصراعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني والإنساني المخيمات ومستوطنات اللاجئين، وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة بما في ذلك لدى تصميم تلك المخيمات والمستوطنات، وشجع جميع المشاركين في وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة الاحتياجات المختلفة للمقاتلين السابقين إناثا وذكورا وعلى مراعاة احتياجات مُعاليهم، حيث أكد القرار على استعداده لضمان مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية، كما دعا الأمين العام إلى القيام بدراسة أثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة ودور المرأة في بناء السلام و الأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل الصراعات، ودعاه أيضا إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن النتائج التي تنتهي إليها هذه الدراسة وإلى أن يتيح ذلك لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وطلب من الأمين العام أن يتناول في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن، حيثما كان ذلك مناسبا، التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني في جميع بعثات حفظ السلام وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة بالمرأة والفتاة[4] .

وفي سياق ما سبق كان جدير بالذكر اتصال القرار ١٣٢٥ واتساقه مع ما يعرف بـ الأجندة الاممية المعنية بالمرأة والأمن والسلم، والتي مثل القرار أولى خطواتها وحجر أساس لها وذلك كونه يتألف من أربعة ركائز، أولها تعزيز دور المرأة في منع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها، من خلال زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية، وثانيها تعزيز مشاركة المرأة في المهام الميدانية الخاصة بحفظ وبناء السلام وتقديم الدعم اللازم للحكومات في هذا الصدد، وثالثها حماية حقوق المرأة أثناء الصراع المسلح وبعده، ورابعها مراعاة احتياجات المرأة الخاصة عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها بما يشمل بالنسبة اللاجئات والنازحات الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق بذلك من إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع.[5]

واتصالا بما سبق، قدمت أجندة الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والأمن والسلم التي تبناها مجلس الأمن منذ العام ٢٠٠٠ عدد من الأطر الاسترشادية للدول حول كيف يمكن دمج المرأة في تحقيق الأمن والسلم على المستوى الوطني، حيث تشكلت منذ ذلك الحين قناعة بأن تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للمرأة في الدول التي لا تمر بصراعات مسلحة أي التي تنعم بمستوى ما من الأمن والسلم يضمن استمرار السلام لفترة أطول وأكثر استقرارًا، كما أنه يجعل المرأة في الدول التي تمر بصراعات مسلحة أكثر قدرة على المساهمة في جهود تسوية الصراع المسلح، واستدامة تلك التسوية، ولايعني اهتمام هذه الأجندة الأممية بدمج المرأة في المجالات ذات الصلة بالسلم والأمن أن دمج المرأة سينهي النزاعات والصراعات المسلحة على مستوى العالم، بسبب اندلاع تلك الصراعات لا يتعلق حصرا بكون المرأة بعيدة عن مؤسسات صنع القرار التي تأخذ قرار ما بشن حرب أو الدخول في صراع مسلح ما، كما أنه لا يحمل حل سحري للحروب والصراعات. ولكن الممارسة العملية تكشف عن أن تشجيع الدول على دمج المرأة في تلك المؤسسات من شأنه أن يضمن معالجة الخلافات وتعارض المصالح بعيدًا عن قرار الحرب والصراع.[6]

وفي سياق متصل، تخاطب الأجندة الأممية ثلاث فئات من الدول بتنوع مستويات التنمية المتحققة فيها ومستوى الأمن والسلم الذي تنعم به، تتمثل الفئة الأولى في الدول التي تمر بصراعات مسلحة وفي هذه الحالة تعطي اولوية اكبر لمجالات الحماية والتعافي ، وتتعلق الفئة الثانية بالدول المستقرة التي تغيب فيها اي صراعات مسلحة ولكنها بحاجة لتعزيز جهودها الخاصة بحماية المراة من العنف الجنسي بكل اشكاله من التطرف والارهاب وتعزيز مشاركة المراة بما يضمن وقاية المجتمع من اي صراعات مستقبلية، وتشمل الفئة الثالثة الدول التي تساهم في مهام حفظ السلام الاممية المنفذة في مناطق ودول تمر بصراعات مسلحة، حيث تحث تلك الدول على تعزيز مشاركة المرأة في تلك المهام على مستوى صنع القرار وعلى المستوى التكتيكي في الوحدات العسكرية أو الشرطية أو المكون المدني في تلك المهام، فضلا عن رفع مستوى قدرات الوحدات المشاركة في تلك المهام من رجال ونساء ووعيهم بمراعاة الاحتياجات الخاصة بالمرأة في مناطق عملها سواء تعلق الأمر بتقديم الدعم الطبي أو برامج نزع السلاح والدمج واعادة التأهيل.[7]

وختامًا: تبنى مجلس الأمن قرارات أخرى أكثر تفصيلاً من قرار ١٣٢٥ سوف يتناولها المبحث الثاني تحث الدول على تبني سياسات تراعي دمج المرأة في مناح عدة ذات صلة بالأمن والسلم، وتشمل التصدي للعنف الجنسي والمساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة، والاهتمام بالمرأة في جهود التصدي للتطرف العنيف وتغير المناخ وموجات النزوح والهجرة، وتمثل مجمل هذه القرارات مكونات رئيسية في الأجندة الأممية للمرأة والأمن والسلم.

المبحث الثاني: القرارات ذات الصلة بالمرأة المكملة للقرار الأممي رقم ١٣٢٥.

اتخذ مجلس الأمن من إصدار القرار ١٢٣٥ لعام ٢٠٠٠ عدة قرارات مكملة وذات صلة به، جاءت تلك القرارات مؤكدة على الدور الهام للمرأة في منع النزاعات وحلها، وفي عمليات السلام، وفي الاستجابة الإنسانية، وفي جهود إعادة الإعمار بعد الصراع، بالإضافة إلى دورهم في مواجهة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف حيث كانت تلك القرارات موجهة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تمكين النساء والفتيات في الجهود المبذولة لمنع النزاعات المسلحة وإنهائها والتعافي منها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: القرار رقم ١٨٢٠ لعام ٢٠٠٨

اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في جلسته ٥٩١٦ التي عُقدت في ١٩ يونيو عام ٢٠٠٨، وهو أول قرار تكميلي للقرار ١٣٢٥ تم تخصيصه للتصدي للعنف الجنسي ضد النساء في حالات النزاع، حيث أدان هذا القرار جميع أعمال العنف الجنسي وغيرها من أشكال العنف المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة، ولا سيما ضد النساء والأطفال، كما أكد القرار على دور المرأة الهام في منع النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وشدد على أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع النزاعات وحلها، كما تناول القرار الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، وأكد القرار على ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات، كما طالب الدول الأعضاء أن تمتثل لما عليها من التزامات بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال لضمان تمنع كافة ضحايا العنف الجنسى، ولا سيما النساء والأطفال، بالحماية المتكافئة بمقتضى القانون والمساواة في فرص اللجوء إلى العدالة، وشدد على أهمية الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب في إطار نهج شامل يسعى نحو السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية، كما أكد على أن يؤخذ في الاعتبار عند إنشاء أو تجديد نظم الجزاءات الخاصة بدول بعينها مدى ملاءمة اتخاذ تدابير محددة الهدف ومتدرجة التنفيذ ضد الأطراف في حالات النزاع المسلح التي ترتكب أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات التزاع المسلح.[8]

ثانيًا: القرار رقم ١٨٨٨ لعام ٢٠٠٩

اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في جلسته ٦١٩٥ التي عُقدت في ٣٠ سبتمبر عام ٢٠٠٩، وقد جاء هذا القرار متسقًا مع القرار رقم ١٨٢٠ لعام ٢٠٠٨، والقرار ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠، حيث أكد القرار على أن العنف الجنسي حين

يستخدم أو يوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمدا أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال كبير لحالات النزاع المسلح، وقد يعرف إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين، وأكد القرار على اتخاذ خطوات فعالة لمنع حدوث أعمال العنف الجنسي والتصدي لها الأمر الذي من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في صون السلم والأمن الدوليين، حيث طالب القرار جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بوقف جميع أعمال العنف الجنسي وقفا كاملا وفوريا، بما في ذلك اتخاذ كافة التدابير الملائمة على الفور لحماية المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، وتشمل تدابير مثل إنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة والتقيد بمبدأ مسؤولية القيادة، وتدريب القوات على حظر جميع أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين حظرا مطلقا، وفضح الأفكار الخاطئة التي تؤجج العنف الجنسي، والتحري عن المرشحين للالتحاق بالقوات العسكرية والأمنية الوطنية لضمان استبعاد من له صلة منهم بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي.[9]

ثالثًا: القرار رقم ١٨٨٩ لعام ٢٠٠٩

اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في جلسته ٦١٩٦ التي عُقدت في ٥ أكتوبر عام ٢٠٠٩، حيث جاء هذا القرار كتطبيق ومراقبة للقرار رقم ١٣٢٥ والقرار رقم ١٨٢٠ الخاص بالعنف الجنسي، حيث حث القرار الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، لا سيما في تسوية النزاعات والتخطيط لما بعد انتهاء النزاع وبناء السلام من خلال تعزيز مشاركتها في صنع القرار السياسي والاقتصادي في المراحل المبكرة من عمليات الانتعاش، من خلال جملة أمور منها تعزيز الدور القيادي للمرأة وقدرتها على المشاركة في إدارة المعونات والتخطيط لها، ودعم المنظمات النسائية، والتصدي للمواقف المجتمعية السلبية حول قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة، حيث دعا القرار الأمين العام لوضع استراتيجية، بما في ذلك من خلال التدريب المناسب لزيادة عدد النساء المعينات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه، وخاصة كممثلات خاصات ومبعوثات خاصات واتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في البعثات السياسية وبعثات بناء السلام وحفظ السلام التي توفدها الأمم المتحدة.[10]

رابعاً:القرار رقم ١٩٦٠ لعام ٢٠١٠.

اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في جلسته ٦٤٥٣ التي عُقدت في ١٦ ديسمبر عام ٢٠١٠، حيث ألزم هذا القرار الأمين العام على أن يدرج في تقاريره السنوية التي يقدمها معلومات مفصلة عن أطراف النزاعات المسلحة التي يوجد من

الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عن هذه الأعمال، وأن يدرج في مرفقات هذه التقارير السنوية قوائم بالأطراف التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي، كما حث على قطع وتنفيذ التزامات محددة لمكافحة العنف الجنسي تكون ذات أطر زمنية محددة وتشمل جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة عبر التسلسلات القيادية تحظر العنف الجنسي والنص على حظر العنف الجنسي في مدونات قواعد السلوك وأدلة العمليات العسكرية الميدانية أو ما يعادلها، كما يهيب بتلك الأطراف قطع وتنفيذ التزامات محددة للتحقيق في الاعتداءات المزعومة في الوقت المناسب ومساءلة الجناة.[11]

خامسًا: القرار رقم ٢١٠٦ لعام ٢٠١٣

اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في جلسته ٧٠٤٤التي عُقدت في ١٨ أكتوبر ٢٠١٣ ،وقد أسلم هذا القرار بضرورة الدأب في عمله على تنفيذ القرار ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠، حيث عزم على إيلاء مزيد من العناية لمسألة تولي المرأة الأدوار القيادية ومشاركتها في تسوية النزاعات وبناء السلام وذلك بطرق من بينها، رصد التقدم المحرز في التنفيذ والتصدي للتحديات المرتبطة بالافتقار إلى معلومات وتحليلات تتناول أثر التراع المسلح في النساء والفتيات ودور المرأة في بناء السلام وأبعاد عمليات السلام المتصلة بالمرأة ومسألة تسوية النزاع، وبنوعية تلك المعلومات والتحليلات ، كما عزم على إيلاء المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن مزيدا من الاهتمام في كل ما يتصل بها من مجالات العمل المواضيعية المدرجة على جدول أعماله ومنها بوجه خاص، حماية المدنيين في أثناء التراعات المسلحة وبناء السلام في فترة ما بعد انتهاء التزاع وتحقيق سيادة القانون وتدعيمها في سياق صون السلام والأمن الدوليين وإقرار السلام والأمن في أفريقيا والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية وصون السلام والأمن الدوليين، وقد تضمن القرار ضرورة زيادة مشاركة المرأة في جميع المناقشات المتصلة بمنع نشوب النزاع المسلح وتسويته وصون السلام والأمن وبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع وتناول المسائل ذات الصلة بالمرأة في تلك المناقشات، وذلك من خلال تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء آليات تمويل تُكرس لدعم عمل المنظمات التي تساند عملية تطوير القيادات النسائية وتسعى إلى كفالة مشاركتها بصورة كاملة على جميع مستويات عملية صنع القرارات المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠.[12]

سادسًا: القرار رقم ٢١٢٢ لعام ٢٠١٣

اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في جلسته ٦٩٨٤ التي عُقدت في ٢٤ يونيه عام ٢٠١٣، وقد لفت هذا القرار الانتباه إلى أهمية وضع نهج شامل للعدالة الانتقالية في حالات التراع المسلح وما بعد انتهاء التراعات يشمل النطاق الكامل للتدابير القضائية وغير القضائية، حسب الاقتضاء، كما أقر بضرورة القيام بصورة أكثر انتظاما برصد العنف الجنسي في حالات التزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات والالتزامات الأخرى المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وإيلائها الاهتمام في ما يقوم به مجلس الأمن من أعمال، بما في ذلك استخدام جميع الوسائل المتاحة لديه، حسب الاقتضاء لكفالة مشاركة المرأة في جميع جوانب الوساطة والإنعاش وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، ومعالجة مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، بما يشمل إنشاء واستعراض ولايات حفظ السلام والولايات السياسية، والإدلاء ببيانات عامة، وإجراء زيارات قطرية، وإيفاد بعثات لتقصي الحقائق، وإنشاء لجان تحقيق دولية وإجراء مشاورات مع الهيئات الإقليمية وفي أعمال لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة المجلس الأمن، كما نوه القرار على الدور الذي تضطلع به وحدات الأمم المتحدة لحفظ السلام في منع العنف الجنسي، ودعا في هذا الصدد إلى إدراج تدريب عن العنف الجنسي والجنساني يراعي كذلك الاحتياجات المتمايزة للأطفال، وداخل البعثات لوحدات البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة، وشجع كذلك البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة على زيادة عدد النساء اللواتي يجري استقدامهن وإيفادهن للعمل في عمليات السلام.[13]

سابعًا: القرار رقم ٢٢٤٢ لعام ٢٠١٥

اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في جلسته ٧٥٣٣ التي عُقدت في ١٣ اكتوبر لعام ٢٠١٥، وقد حث هذا القرار على تقييم الاستراتيجيات التي تأخذ بها الدول والموارد التي توفرها في مجال تنفيذ البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، من خلال التأكيد على زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية وفي آليات منع نشوب النزاعات وحلها، وتشجيع الجهات الداعمة لعمليات السلام على تيسير إدماج المرأة على نحو مجد في وفود الأطراف المتفاوضة في محادثات السلام، ودعوة البلدان المانحة إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى المشاركات في عمليات السلام، بما في ذلك التدريب في مجال الوساطة والدعوة والمجالات الفنية للتفاوض، فضلا عن توفير الدعم والتدريب للوسطاء والأفرقة الفنية فيما يتعلق بالأثر المترتب على مشاركة المرأة واستراتيجيات إدماج المرأة بشكل فعال، كما شجع كذلك المشاركة المجدية لمنظمات المجتمع المدني في الاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بالسلام والأمن، حسب الاقتضاء، بما في ذلك مؤتمرات المانحين للمساعدة في كفالة إدماج الاعتبارات

الجنسانية في عمليات وضع السياسات والبرامج وتحديد أولوياتها وتنسيقها وتنفيذها، وتشجيع الجهات المضيفة لتلك الاجتماعات على إيلاء الاعتبار الواجب لتيسير تمثيل المشاركين من مختلف قطاعات المجتمع المدني.[14]

ثامنًا:القرار رقم ٢٤٦٧ لعام٢٠١٩

اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في جلسته ٨٥١٤ التي عُقدت في ٢٣ أبريل لعام ٢٠١٩، وقد شجع هذا القرار السلطات الوطنية على ترسيخ التشريعات بغية تعزيز المساءلة عن العنف الجنسي، وشدد على الدور الحاسم للتحقيقات المحلية التي تضطلع بها الدول الأعضاء ولنظمها القضائية في منع العنف الجنسي في حالات النزاع والقضاء عليه وضمان مساءلة المسؤولين عن ارتكابه، كما طلب إلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع الذي أنشئ عملا بالقرار ١٨٨٨، أن تدعم السلطات الوطنية في ما تبذله من جهود في هذا الصدد، وقد أسلم القرار بالحاجة إلى إدراج منع العنف الجنسي في حالة النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتصدي له والقضاء عليه ومعالجة أسبابه الجذرية في جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك في حالات الإذن بولايات بعثات حفظ السلام وتجديدها عن طريق إدراج أحكام تنفيذية، وأعرب القرار عن اعتزامه تحسين استخدام الزيارات الميدانية الدورية إلى مناطق النزاع، عن طريق تنظيم اجتماعات لتبادل الرأي مع النساء المحليات والمنظمات النسائية في الميدان بشأن شواغل واحتياجات المرأة في مناطق النزاع المسلح، والتواصل مع السلطات الوطنية، حسب الاقتضاء، بشأن منع ومواجهة العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتواصل مع الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة والمجتمع المدني بما في ذلك المنظمات النسائية.[15]

تاسعًا: القرار رقم ٢٤٩٣ لعام ٢٠١٩.

اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في جلسته ٨٦٤٩ التي عُقدت في ٢٩ أكتوبر ٢٠١٩، وقد حث الدول الأعضاء على التنفيذ التام لأحكام جميع قرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتعزيز جهودها المبذولة في هذا الصدد، كما حث الدول الأعضاء على الالتزام بتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وأولوياتها من خلال ضمان وتشجيع مشاركة المرأة مشاركة كاملة وذات مغزى على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل عمليات السلام بسبل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وعلى مواصلة التزامها بزيادة عدد النساء في صفوف حفظة السلام المدنيين والعسكريين على جميع المستويات وفي جميع المناصب الرئيسية، كما حث الدول الأعضاء الداعمة لعمليات السلام على تيسير إدماج المرأة ومشاركتها بصورة كاملة وذات مغزى على قدم المساواة مع الرجل، في محادثات السلام منذ انطلاقها، سواء في وفود الأطراف المتفاوضة أو في الآليات المنشأة لتنفيذ الاتفاقات

ورصدها، ويشجع الدول الأعضاء على دعم الجهود المبذولة، بما في ذلك دعم النساء في الوقت المناسب لتعزيز مشاركتهم وبناء قدراتهم في عمليات السلام، من أجل معالجة نقص تمثيل المرأة ومشاركتها في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.[16]

وختامًا: أكدت القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بدءًا من القرار ١٣٢٥ في عام ٢٠٠٠ وحتى القرار ٢٤٩٣ في عام ٢٠١٩ على الدور الهام للمرأة في منع النزاعات وحلها، وفي عمليات السلام، وفي الاستجابة الإنسانية، وفي جهود إعادة الإعمار بعد الصراع، بالإضافة إلى دورهم في مواجهة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف حيث توجه القرارات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تمكين النساء والفتيات في الجهود المبذولة لمنع النزاعات المسلحة وإنهائها والتعافي منها، وضمان احترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك الحث على وضع تدابير لمنع ومعالجة جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن من خلال إنشاء خطط عمل وطنية توضح طرقًا محددة تعالج الدولة من خلالها الركائز التي سلطت الأجندة الضوء عليها وذلك من خلال سياسات وبرامج وطنية ملموسة

المبحث الثالث: تفعيل دور المرأة العربية في إطار الاستجابات الوطنية بموجب القرار ١٣٢٥.

اتصلت الاستجابات الوطنية الخاصة بالقرار ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠ في المنطقة العربية باعتماد خطة وطنية طويلة المدى على المستوى بشأن المرأة والسلام والأمن،تلك الخطط تتضمن بداخلها محاور عدة تشمل المشاركة والوقاية والحماية والإغاثة والتعافي، وقد بدأ التوجه العربي لاعتماد مثل هذه الخطط في عام ٢٠١٤، حيث كانت العراق هي الدولة العربية الأولى في المنطقة التي أطلقت خطة عمل وطنية في أبريل ٢٠١٤ تطبيقا للقرار، وحدت خطتها الوطنية ستة مجالات يتعين التركيز عليها هي المشاركة والحماية والوقاية، وكسب التأييد والتوعية والتمكين الاجتماعي والاقتصادي، وسن التشريعات وتطبيقها وتعبئة الموارد ورصدها وتقييمها، وكانت هذه الخطة سباقة إقليمياً على صعيدين، فذهبت إلى أبعد من التركيز المواضيعي فأدرجت العناصر المتصلة بالتنفيذ في إطار الخطة نفسها، مثل كسب التأييد وتعبئة الموارد، وجاء ذلك نتيجة نداءات المجتمع المدني الملحة للتركيز على مجالي التنفيذ وتعريف العوامل الأساسية ضماناً لنجاح خطة العمل الوطنية، بالإضافة إلى آليات حوكمة الخطة، ليس من حيث التنفيذ الوطني ودون الوطني في إقليم كردستان فحسب، بل أيضاً في تحديد هياكل الحوكمة والمسؤوليات المناطة بالتنفيذ إلا أن السنة التي أعقبت مباشرة إقرار خطة العمل الوطنية العراقية كانت شديدة التقلب، وأدى نشوء تنظيم الدولة الإسلامية وتوسعه إلى زعزعة السلام والأمن في المنطقة.[17]

واستكمالا لما سبق، جاءت دولة فلسطين كثاني دولة عربية تعتمد خطة عمل وطنية في عام ٢٠١٧ بشأن المرأة والسلام والأمن وانبثقت الخطة الفلسطينية بعد ثلاث سنوات من المداولات المستفيضة بشأن الأولويات والعمل

الجماعي، وبالرغم من الاحتلال الإسرائيلي وتشرذم المجتمع الفلسطيني، وتضمنت الخطة عناصر تتعلق بتقديم الخدمات بغية تعزيز حماية المرأة الفلسطينية ومنعتها ومشاركتها، بإجراءات المساءلة عن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلية، واستخدام إطار العمل المتصل بالمرأة والسلام والأمن لغايات المساءلة يؤدي دوراً مزدوجاً، فهو بمثابة قوة رادعة لصد استمرار انتهاك الاحتلال للحقوق الفلسطينية وهو أيضاً آلية للتنسيق والعمل المنظم لدعم القضية الفلسطينية من أجل إقامة الدولة وتحقيق العدالة.[18]

واتصالاً بما تقدم، صاغ الأردن في عام ٢٠١٤ المسودة الأولى للخطة الوطنية الأردنية التي تضمنت أربعة أهداف هي مشاركة المرأة في صنع القرار، وتعزيز دورها في بناء السلام ومنع نشوب النزاعات وحماية النساء والفتيات، وبناء القدرات اللازمة والشراكات للتنفيذ، غير أن المداولات والمناقشات لمواصلة صياغتها والموافقة عليها نظمت في ديسمبر ٢٠١٧، وعززت الخطة الوطنية الموافق عليها التركيز على مشاركة المرأة في السلام والأمن مقارنة بالمسودات السابقة، وتضمنت أداة تمويلية مخصصة لدعم تنفيذها.[19]

وفي ضوء ما سبق، اعتمدت جيبوتي خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن في ٢٠١٧، والتي هدفت إلى تحسين مشاركة المرأة في الوقاية والتسوية خلال النزاعات المسلحة، وتعزيز حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي أثناء النزاعات، ومعاقبة مرتكبي هذا العنف، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة في جميع مراحل النزاع المسلح. [20]

وفي سياق متصل، أطلقت تونس في يوليو ٢٠١٨ أول خطة عمل وطنية لها بعد عملية تشاورية شاملة متعددة الهيئات ضمت قطاع الأمن بفعالية، وعرفت المشاورات عن مجموعة من أولويات العمل في إطار ركائز الوقاية، والحماية، والمشاركة، والإغاثة والتعافي وكسب التأييد واستندت الأولويات إلى الخطط والاستراتيجيات القطاعية الجاري تنفيذها لمختلف الكيانات، فضلا عن تحديد الأنشطة اللازمة للنهوض بأجندة المرأة والسلام والأمن مثل استحداث نظام إنذار مبكر ومواصلة الإصلاحات التشريعية. وأعقب خطة العمل الوطنية في تونس خطط عمل وطنية قطاعية محددة للمرأة والسلام والأمن.[21]

بينما أقرت لبنان خطة العمل الوطنية الخاصة بها في سبتمبر ٢٠١٩، والتي حددت خمس أولويات هي مشاركة المرأة في صنع القرار على كافة المستويات؛ ومشاركتها في منع نشوب النزاعات والوقاية والحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس؛ والإغاثة والتعافي المراعيان للمنظور القائم على أساس نوع الجنس وتعزيز الإطار المعياري لدعم قضايا المرأة والسلام والأمن ومنع التمييز ضد المرأة. وتضمنت تلك الخطة تركيزا خاصا على حماية اللاجئات السوريات.[22]

وفي حين اعتمدت اليمن الخطة الوطنية في ديسمبر ٢٠١٩، والتي اشتملت على تعزيز مشاركة المرأة؛ ومنع نشوب النزاعات، والوقاية من العنف الجنسي، والتصدي للتطرف والإرهاب؛ وتعزيز حماية المرأة من العنف، وتوفير الاحتياجات الإنسانية للمرأة بطريقة مراعية للمنظور القائم على أساس نوع الجنس.[23]

في حين تبنت السودان خطة عمل وطنية في يونيو ٢٠٢٠، وهدفت الخطة إلى إشراك المرأة بنشاط في بناء السلام، وحفظ السلام، ومفاوضات السلام، وعمليات صنع القرار على كافة المستويات، والإغاثة وإعادة الإعمار والتنمية وتعزيز الاعتراف بحقوق المرأة قبل النزاع وفي أثنائه وبعده؛ وضمان الحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ووضع حد للإفلات من العقاب.[24]

واتصالاً بما تقدم، أقرت الإمارات خطتها الوطنية عام ٢٠٢١، والتي هدفت إلى حماية المرأة وتعزيز دورها في بناء الأمن والسلام في دولة الإمارات والمنطقة العربية والعالم سعيًا لتحقيق الركائز الأربع لأجندة المرأة والسلام والأمن (المشاركة، والحماية، الوقاية، الإغاثة والتعافي، حيث تضمنت خطة العمل أربع أهداف أحدها خاص بالمستوى الوطني والثلاثة الأخرى تتعلق بتعزيز دور الإمارات في تنفيذ الاجندة الأممية في المنطقة العربية والعالم، وتشمل الأهداف تحقيق الاستجابة لاحتياجات النوع الاجتماعي في السياسات الخارجية وخصوصا المتعلقة بالمساعدات الإنسانية للنساء والفتيات، و تحقيق المشاركة الفعالة للمرأة في الوقاية من النزاعات وفي زيادة مشاركتها في قوات حفظ السلام، وتحقيق المشاركة الفعالة للمرأة في أنشطة حفظ السلام وفي القطاعات الأمنية وزيادة قدرات قوات حفظ السلام على حماية النساء من الاستغلال والاعتداء الجنسي أثناء عملهن في الميدان، وتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في جهود التطرف العنيف والتعامل مع مختلف التحديات الجديدة ذات الصلة بالنساء والسلام والأمن.[25]

وفي سياق متصل اعتمدت المغرب مخطط العمل الوطني للمغرب حول النساء والسلم والأمن في ٢٠٢٢، ويقوم المخطط على ركائز أساسية تهدف بشكل أساسي إلى تعزيز دور المرأة في الدبلوماسية الوقائية والوساطة، ودعم ولوج المرأة إلى مناصب القرار داخل المنظمات الدولية والإقليمية مع العمل من أجل المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات حفظ السلام، وكذلك تعزيز ثقافة السلم والمساواة ومكافحة التطرف العنيف ومناهضة العنف ضد المرأة وكذلك التمكين الاقتصادي للمرأة. [26]

واستكمالا لما سبق، انصب تركيز الاستراتيجيات الوطنية العربية سالفة الذكر على أربعة محاور تمثل جميعها محاور الأجندة الأممية المرأة والسلام والأمن التي كان القرار ١٣٢٥ هو أول خطواتها، تلك المحاور تتمثل في:

١/ الحماية: اتسقت الخطط الوطنية العربية في تعريفها لأنشطة الحماية، وشددت بصورة رئيسية على الإطار القانوني للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ومقاضاة مرتكبيها وعلى إنشاء الإطار السياساتي والهيكل المؤسسي اللازمين لتقديم الخدمات للناجيات، ووضعت أيضاً تدابير لتوسيع نطاق الحماية لتشمل الفئات السكانية المتأثرة بالنزاع مثل اللاجئات والنازحات داخلياً.[27]

٢/ الوقاية: تضمنت خطط العمل الوطنية العربية كلها إشارات عدة إلى نظم الإنذار المبكر باعتبارها تدابير وقائية على المستوى الاستراتيجي، غير أن هذه الإشارات اختلفت بصورة واضحة من حيث التدابير والأساليب فتراوحت من النظم الشاملة التي تشرك مجموعة من أصحاب المصلحة إلى الاعتماد على البحوث والتقارير اللاحقة للواقعة.[28]

٣/ المشاركة: كانت مشاركة المرأة في الحياة السياسية وعمليات السلام والأمن الموضوع السائد في كافة خطط العمل الوطنية في المنطقة، حيث وردت المشاركة في ثلاثة من الأهداف، ويمكن تصنيف التركيز على المشاركة في الخطط الوطنية العربية في ثلاثة مجالات هي: مشاركة المرأة في القيادة السياسية وصنع القرار، مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بالنزاعات، مشاركة المرأة الأعم في الحياة العامة.[29]

٤/ الإغاثة والتعافي: اشتملت هذه الركيزة تركيزاً مزدوجاً على العمل الإنساني وعمليات الإغاثة للاستجابة للاحتياجات الفورية المنقذة لحياة النساء والفتيات في أثناء الأزمات وبعدها، وكذلك على التخطيط للمرحلة الانتقالية والتعافي في مرحلة ما بعد النزاع. [30]

وختامًا: على الرغم من مرور أكثر من عشرون عاما على صدور القرار وما ارتبط به من أجندة أممية للمرأة والسلام والأمن، لايزال هناك انطباع وتصور في دوائر صنع القرار في هذه الدول بأن القرار والأجندة الأممية تتصل بشكل رئيسي بالدول التي تمر بصراعات مسلحة، ومن ثم فإن الدول التي تغيب فيها الصراعات المسلحة، وتتمتع بقدر كبير من السلم يكون التطبيق فيها هامشيا ومحدود وذلك رغم أن القرار والأجندة قد يكونا بالغي الأهمية لهذه الفئة من الدول مقارنة بالفئات الأخرى التي يتم مخاطبتها، سواء من حيث مساهمتها في تحسين جودة السياسات والاستراتيجيات التي يتم صياغتها وتطويرها وتنفيذها من جانب مؤسسات صنع القرار الوطنية من حيث الشمولية والتنوع أو من حيث العائد الاقتصادي المتحقق من دمج المرأة في كل ماله صلة بالأمن والسلم.

الخاتمة:

استحدثت الأمم المتحدة بحلول عام ٢٠٠٠ توجه استراتيجي قائم على تفعيل دور المرأة ومشاركتها في تحقيق السلم والأمن على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية، من خلال وضع أطر استرشادية لتلك المشاركة في أوقات السلم وفي أوقات الصراع المسلح، وقد كانت الخطوة الأولي في هذا التوجه هو اعتماد القرار ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠، ثم تبنى مجلس الأمن قرارات أخرى أكثر تفصيلاً من قرار ١٣٢٥ تحث الدول على تبني سياسات تراعي دمج المرأة في مناح عدة ذات صلة بالأمن والسلم، وتشمل التصدي للعنف الجنسي والمساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة، والاهتمام بالمرأة في جهود التصدي للتطرف العنيف وتغير المناخ وموجات النزوح والهجرة، وتمثل مجمل هذه القرارات مكونات رئيسية في الأجندة الأممية للمرأة والأمن والسلم، ومن هذا المنطلق فقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن القرار الأممي رقم ١٣٢٥ الصادر عام ٢٠٠٠ كان له دور بارز ومحوري في تفعيل دور المرأة ومشاركتها في تحقيق السلم والأمن على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في وقت النزاعات المسلحة ووقت السلم.
- تلعب المرأة دور هام وبارز في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وذلك من خلال مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وكذلك زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها.
- أن القرارات الأممية التي اتخذها مجلس الأمن بشأن المرأة جاءت متسقة مع القرار ١٣٢٥ وتعمل على تفعيل دور المرأة في حفظ السلام ليس فقط من خلال منع النزاعات وحلها بل دمج المرأة كذلك في جهود إعادة الإعمار بعد الصراع.
- أن القرار ١٣٢٥ والقرارات ذات الصلة بالمرأة التي أصدرها مجلس الأمن لعبت بارز في الحث والتشجيع على تمكين النساء والفتيات في الجهود المبذولة لمنع النزاعات المسلحة وإنهائها والتعافي منها، وضمان احترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات.
- أن القرارات الأممية ذات الصلة بالمرأة التي أصدرها مجلس الأمن وفي مقدمتها القرار ١٣٢٥ تضع حفنة من التدابير الوقائية لمنع ومعالجة جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، كما أفضت تلك القرارات إلى استحداث استجابة تتمثل في سياسات وبرامج ملموسة على المستوى الوطني.
- أن القرار ١٣٢٥ والأجندة الأممية تتصل بشكل رئيسي بالدول التي تمر بصراعات مسلحة وكذلك الدول التي تغيب فيها الصراعات المسلحة على حد السواء إلا أن الفئة الثانية من الدول والتي تتمتع بقدر كبير من السلم يكون فيها القرار والأجندة بالغي الأهمية مقارنة بالفئات الأخرى التي يتم مخاطبتها، من حيث مساهمتها في تحسين جودة السياسات والاستراتيجيات التي يتم صياغتها وتطويرها وتنفيذها من جانب مؤسسات صنع القرار الوطنية من حيث الشمولية والتنوع أو من حيث العائد الاقتصادي المتحقق من دمج المرأة في كل ماله صلة بالأمن والسلم.

المراجع:

[1] Resolution 1325, security council report, united nation,2000, p1.
[2] Ibid, p2.
[3] Ibid, p3.
[4] Ibid, p4.
[5] Ibid, p5

[6] إيمان رجب، مي عجلان، حالة أجندة الأمم المتحدة للمرأة والأمن والسلم في الدول العربية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، أغسطس ٢٠٢٣، ص ٧.
[7] إيمان رجب، مي عجلان، حالة أجندة الأمم المتحدة للمرأة والأمن والسلم في الدول العربية، المرجع السابق ذكره، ص ٩.
[8] Resolution 1820, security council report ,2008, p 3.
[9] Resolution 1888, security council report, 2009, p4.
[10] Resolution 1889, security council report, 2009, P4.
[11] Resolution 1960, security council report, 2010, P5.
[12] Resolution 2106, security council report, united nation, 2013, p4.
[13] Resolution 2122, security council report, united nation,2013, p3
[14] Resolution 2242, security council report, united nation, 2015, p4.
[15] Resolution 2467, security council report, united nation, 2019, p4
[16] Resolution 2493, security council report, united nation, 2019, p2.
[17] Iraq National Action Plan for United Nations Security Council Resolution 1325 on Women, 2018, access on: 22/4/ 2024, Available at : https://2u.pw/gPNSl1oW
[18] الخطة الوطنية الأولى لدولة فلسطين حول تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠١٧-٢٠١٩)، الأمم المتحدة، ٢٠١٧ .
[19] الخطة الوطنية الأردنية لتفعيل قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ حول المرأة والأمن والسلام (٢٠١٨-٢٠٢١)، الأمم المتحدة، ٢٠١٧
[20] خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن في جيبوتي، الأمم المتحدة، ٢٠١٧.
[21] خطة العمل التونسية الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢٢ لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٢٥ حول "المرأة والأمن والسلام"، الأمم المتحدة،٢٠١٩.
[22] خطة العمل الوطنية اللبنانية لتطبيق القرار رقم ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة المسار نحو مجتمع العدالة وعدم الإقصاء من خلال برنامج عمل حول المرأة ٢٠٢٢-٢٠١٩ والسلام والأمن، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، ٢٠١٩.
[23] الخطة الوطنية اليمنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ المرأة والأمن والسلام ٢٠٢٠ – ٢٠٢٢،الأمم المتحدة، ٢٠٢٠.
[24] خطة العمل الوطنية السودانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن ٢٠٢٠-٢٠٢٢، الأمم المتحدة، ٢٠٢٠.
[25] الخطة الوطنية للمرأة والسلام والأمن لدولة الإمارات استجابة لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١.
[26] مخطط العمل الوطني الأول حول النساء والسلام والأمن: مساهمة في سلام شامل يضمن التنمية المتكاملة للرجال والنساء، ٢٠٢٢، تاريخ الدخول: ٢٠٢٤/٤/٢٢، متاح على الرابط التالي: https://2u.pw/2rVmVhGR
[27] Regional report on the implementation of the Women, Peace and Security Agenda in the Arab Region, United Nations, 2023, p46.
[28] Ibid, p47.
[29]Ibid,48.
[30] Ibid, p50.